

نص رقم ت.ع 110 لسنة 2011

بتاريخ 2011.10.18

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلق بالتجديد الرابع لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قربالية" والترخيص في إحالة جزئية لحقوق والالتزامات في الرخصة المذكورة.

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 9 مارس 1996 والمتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات شركة "ماراطون بتروليوم قربالية المحدودة" في رخصة "قربالية" لفائدة شركة "أويل رسورس أند انفيستمنت".

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 23 أكتوبر 1996 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "قربالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 17 نوفمبر 1998 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "قربالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "قربالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات.

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 3 جانفي 2001 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "قربالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها.

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 10 أوت 2002 والمتعلق بالتمديد بستة أشهر في مدة التجديد الثاني لرخصة "قربالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤرخ في غرة أفريل 2003 والمتعلق بالتمديد بستة أشهر في مدة التجديد الثاني لرخصة "قربالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤرخ في 5 سبتمبر 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الثاني لرخصة "قربالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤرخ في 26 أوت 2004 والمتعلق بالتجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قربالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 جويلية 2005 والمتعلق بالزيادة في

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا.

بعد الاطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 28 فيفري 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ماراطون بتروليوم قربالية المحدودة" من جهة أخرى.

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.

وعلى القانون عدد 60 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة "قربالية" وملحقاتها.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 27 ماي 1991 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برخصة "قربالية" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ماراطون بتروليوم قربالية المحدودة".

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 26 سبتمبر 1991 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "قربالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 19 أكتوبر 1995 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "قربالية".

أعداد المراجع	الزوايا
386 794	6
386 796	7
398 796	8
398 798	9
402 798	10
402 778	11
410 778	12
410 776	13
412 776	14
412 774	15
410 774	16
410 770	17
408 770	18
408 766	19
406 766	20
406 764	21
394 764	22
394 748	23
390 748	24
390 746	25
388 746	26
388 744	27
378 744	28
378 740	29
376 740	30
376 738	31
374 738	32
374 728	33
340 728	34
340 764	35
360 764	36
360 780	37
364 780	38
364 790	39
370 790	40
370 792	41
372 792	42
372 796	1/43

مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قرمبالية".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 نوفمبر 2006 والمتعلق بالتمديد بسنتين في مدة صلاحية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قرمبالية".

وعلى الرسالة المقدمة إلى الإدارة العامة للمناجم في 14 جوان 1996 والمتعلقة بشراء شركة "ماراطون بتروليوم قرمبالية المحدودة" من طرف شركة "ايقل هولدينغ (بار بادوس) المحدودة".

وعلى الرسالة المقدمة إلى الإدارة العامة للمناجم في 23 ديسمبر 1996 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "ماراطون بتروليوم قرمبالية المحدودة" تغيير تسميتها بـ "إيكوماد بتروليوم قرمبالية المحدودة".

وعلى الرسالة المقدمة إلى الإدارة العامة للطاقة في 27 جويلية 2002 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أويل رسورس أند انفرستمنت" تغيير تسميتها بـ "أكزويل اكسبلوريشن ديفيزن أس. أ".

وعلى الرسالة المقدمة إلى الإدارة العامة للطاقة في 11 جوان 2004 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "إيكوماد بتروليوم قرمبالية المحدودة" عن تخليها عن رخصة "قرمبالية".

وعلى المطلب المودع في 26 مارس 2008 لدى الإدارة العامة للطاقة والمتمم بتاريخ 27 ماي 2008 والذي تلتزم بمقتضاهما شركة "أكزويل اكسبلوريشن ديفيزن أس. أ"، والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الرابع لرخصة "قرمبالية".

وعلى المطلب المودع في 23 سبتمبر 2009 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "أكزويل اكسبلوريشن ديفيزن أس. أ"، الترخيص لها بإحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "قرمبالية" لفائدة شركة "سوركل أويل تونس المحدودة" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلسيتها المنعقدتين في غرة أوت 2008 و 2 أكتوبر 2009.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 18 جوان 2008 إلى غاية 17 جوان 2011 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قرمبالية" لفائدة شركة "إكزويل اكسبلوريشن ديفيزن" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتمسح الرخصة المجددة 2792 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 689 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	372 796
2	380 796
3	380 788
4	382 788
5	382 794

الفصل 2 - يرخّص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "إكزويل اكسبلوريشن ديفيزن أس. أ" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قرمبالية" لفائدة شركة "سوركل أويل تونس المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الجزئية تصحح نسب المشاركة في الرخصة المذكورة كما يلي :

. المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 50%.

. إكزويل اكسبلوريشن ديفيزن أس. أ : 42,5%.

. سوركل أويل تونس المحدودة : 7,5%.

الفصل 3 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

المبايقي قائد السبسي

2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية
2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري
2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.